

## قائمة اللجان الدائمة

اللجنة رقم ١	المراجعة الداخلية
رئيسها	رئيس اللجنة : مصعب شامي
نوع اللجنة	دائمة
مدة اللجنة	من ٢٠٢٥/٠٥/١٤ م إلى ٢٠٢٨/٠٤/٣٠ م ( نهاية دورة المجلس الثالثة )
عدد الأعضاء	٣
أسماء الأعضاء	عضو مستقل : عبدالرحمن سحاري عضو مستقل : عبدالرحمن القحطاني
اختصاصات اللجنة	أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة. ب. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك. ت. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها. ث. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية. ج. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد. ح. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها. خ. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها. د. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيد وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي. ذ. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها. ر. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية. ز. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية. س. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقويم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية. مرة واحدة كل شهرين في الحالات العادية، وذلك استناداً إلى المادة الخامسة والعشرين من لائحة قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويجوز للجنة الاجتماع بشكل استثنائي كلما دعت الحاجة،
آلية الاجتماع	



اللجنة رقم ٢	الترشيحات والمكافآت
رئيسها	رئيس اللجنة : موسى هيجان
نوع اللجنة	دائمة
مدة اللجنة	من ٢٠٢٥/٠٥/١٤ م إلى ٢٠٢٨/٠٤/٣٠ م ( نهاية دورة المجلس الثالثة )
عدد الأعضاء	٣
أسماء الأعضاء	عضو مستقل : عبدالرحمن شاذلي عضو مستقل : خالد عيسى ظفراني
اختصاصات اللجنة	أ. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. ت. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها. ث. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت. ج. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية. ح. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. خ. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية. د. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية. ذ. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة. ر. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.
آلية الإجتماع	مرة واحدة كل شهرين في الحالات العادية، وذلك استناداً إلى المادة الخامسة والعشرين من لائحة قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويجوز للجنة الاجتماع بشكل استثنائي كلما دعت الحاجة،

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه رقم ( ٣ ) وتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٥ م تكوين اللجان الدائمة حيث تنتهي بنهاية مدة

مجلس الإدارة المنتخب ما لم يصدر إعادة تشكيل لهذه اللجان .

